

أمر حكومي عدد 191 لسنة 2019 مؤرخ في 18 فيفري 2019 يتعلق بضبط الحدود الترابية لبلدية سجنان من ولاية بنزرت.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 400 منه،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحتة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000.

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى الأمر عدد 141 لسنة 1967 المؤرخ في 3 ماي 1967 المتعلق بإحداث بلدية سجنان،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996 المتعلق بضبط عدد وتسمية معتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممتها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس 2016 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 جويلية 1996 المتعلق بضبط المناطق التابعة لمعتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممتها،

وعلى محضر تحديد ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري المتعلق بضبط الحدود الترابية لبلدية سجنان،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - ضبط الحدود الترابية لبلدية سجنان بالخط المغلق (أ - ب - ت - ث - ج - ح - خ - د - ذ - ر - ز - س - ش - ص - أ) المبين باللون البرتقالي بالمثال المصاحب لهذا الأمر الحكومي والمعروف كما يلي:

شمالا:

ينطلق الحد من النقطة (أ) ($X = 507222.69 / Y = 4111835.87$) متبعا الشريط الساحلي في اتجاه الشمال الشرقي، مروراً بالميناء ثم بالنقطة (ب) ($Y = 4121101.11 / X = 519308.21$)، أين يواصل إتباعه للشريط الساحلي مروراً بمصب وادي زياتين في البحر ثم يصل إلى النقطة (ت) ($X = 523056.89 / Y = 4118687.03$).

شرقا:

من النقطة (ت) يتبع الحد خطا وهميا في اتجاه الجنوب الشرقي مروراً بنقطتي الارتفاع 85 ثم 138 بجبل بليدة أين يتجه نحو الجنوب الغربي مروراً بوادي قنقوم وبطريق معبد ثم بنقاط الارتفاع 117، 144، 113، 286 و345 بجبل الحمار ثم بقمة جبل العلق أين ينعرج نحو الجنوب الشرقي مروراً بنقاط الارتفاع 194، 183، 126، ثم بالنقطة (ث) ($X = 522214.29 / Y = 4109946.75$) على مستوى الطريق الجهوية رقم 58 والذي يتبعها نحو الجنوب الغربي بمسافة 600 متر تقريبا.

من هنا يتجه الحد نحو الجنوب مروراً بوادي الفيش ثم بوادي سجنان ويصل إلى النقطة (ج) ($X = 522308.48 / Y = 4106841.27$) بطريق والذي يتبعه على مسافة 300 متر تقريبا ثم يواصل في اتجاه الجنوب متبعا خطا وهميا حتى جبل قربة أين ينعرج نحو الجنوب الغربي حتى النقطة (ح) ($X = 520973.95 / Y = 4104445.97$) على مستوى طريق والذي يتبعه بمسافة 300 متر تقريبا.

من هنا يتبع الحد وادي مرزوق في اتجاه الجنوب الشرقي ثم وادي مغرات مروراً بنقطة الارتفاع 101 ويعبر الطريق الوطنية رقم 7 في النقطة (خ) ($Y = 4099309.47 / X = 525718.48$) ثم يمر بنقطة الارتفاع 195 ويصل إلى النقطة (د) ($X = 525641.35 / Y = 4096478.85$).

جنوبا:

من النقطة (د) يتجه الحد نحو الغرب مروراً بنقاط الارتفاع 372 بصفاية زيتون، 393 بقمة جبل سليليم، 343، 232، 217 ثم يعبر وادي المقصية ويمر بنقطة الارتفاع 343 و يصل إلى النقطة (ز) ($X = 519359.29 / Y = 4095137.67$).
من هنا يتبع الحد مسلكاً في اتجاه الغرب مروراً بنقطة الارتفاع 515 بقمة جبل شوشة ويصل إلى النقطة (ح) ($X = 517729.26 / Y = 4095451.15$).
أين يتبع مسلك قاطع النيران في اتجاه الشمال ثم يعبر جبل الحمريّة، مروراً بنقاط الارتفاع 385، 390، 326، 301 ثم بالنقطة (ز) ($X = 516706.75 / Y = 4099560.56$) بطريق والذي يتبعه في اتجاه الشمال الشرقي بمسافة 300 متر تقريباً ثم ينعرج نحو الغرب مروراً برقوبة دار علي بن فرج الله، نقطة الارتفاع 411 برقوبة العليق، نقطة الارتفاع 418 بكف العتروس الصالح ثم يعبر الطريق الوطنية رقم 7 ويصل إلى النقطة (س) ($X = 510034.77 / Y = 4100073.12$).

غرباً:

من النقطة (س) يتبع الحد خطاً وهمياً في اتجاه الجنوب بمسافة 400 متر تقريباً ثم يتجه نحو الشمال الغربي متبعاً خطاً وهمياً، عابراً خط السكة الحديدية و مروراً بكدية المعيز، كف الجمار ثم بالنقطة (ش) ($X = 506553.75 / Y = 4103957.47$) أين يتبع مسلكاً موازياً لوادي شعبة النقال ثم وادي مهبّيس ويصل إلى النقطة (ص) ($Y = 4108605.14 / X = 509838.53$).
من النقطة (ص) يتجه الحد نحو الشمال الغربي متبعاً خطاً وهمياً، مروراً بنقطة الارتفاع 464 بقمة جبل شيطان ثم يصل إلى نقطة الانطلاق (أ).

الفصل 2 - تضع بلدية سجنان في ظرف ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا الأمر الحكومي علامات حجرية في شكل أهرام قائمة الزوايا بالنقاط المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 - يتم تعليق نسخة من هذا الأمر الحكومي والمثال المصاحب له بمدخل مقر البلدية مدة شهر ابتداء من تاريخ دخول هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ.

الفصل 4 - وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 فيفري 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

وزير الشؤون المحلية والبيئة

مختار الهمامي

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة

الترابية

نورالدين السالمي